



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

١٩ كانون الثاني/يناير - ٢٦ آذار/مارس،
و ١٠ أيار/مايو - ٢٥ حزيران/يونيه،
و ٢٦ تموز/يوليه - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٢٧ (A/59/27)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٢٧ (A/59/27)

تقرير مؤتمر نزع السلاح

١٩ كانون الثاني/يناير - ٢٦ آذار/مارس،
و ١٠ أيار/مايو - ٢٥ حزيران/يونيه،
و ٢٦ تموز/يوليه - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1099

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	١ مقدمة - أولاً
١	٢١-٢ تنظيم أعمال المؤتمر - ثانياً
١	٦-٢ دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٤ - ألف
٢	٧ الدول المشتركة في أعمال المؤتمر - باء
٢	٩-٨ حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر - جيم
٢	١٤-١٠ جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٤ - دال
٤	١٦-١٥ توسيع عضوية المؤتمر - هاء
٤	١٧ استعراض جدول أعمال المؤتمر - واو
٤	٢٠-١٨ تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته - زاي
٥	٢١ الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية - حاء
٥	٤٨-٢٢ الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٤ - ثالثاً
٧	٢٦-٢٥ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي - ألف
٨	٢٧ منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة - باء
٨	٢٩-٢٨ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي - جيم
٨	٣٠ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها - دال
٨	٣٠ الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية - هاء
٩	٣١ البرنامج الشامل لنزع السلاح - واو
٩	٣٤-٣٢ الشفافية في مسألة التسلح - زاي
٩	٣٥ الجلسات العامة غير الرسمية - حاء
١٠	٤٤-٣٦ النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح - طاء
١١	٤٥ والتدابير الأخرى ذات الصلة - واء
١٤	٤٨-٤٦ بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة - باء

أولا - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ٢٠٠٤، مشفوعا بالوثائق والمحاضر ذات الصلة بالموضوع.

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٤

٢ - عقد المؤتمر دورته خلال الفترات الممتدة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ آذار/مارس، ومن ١٠ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه، ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وعقد المؤتمر خلال هذه المدة ٢٨ جلسة عامة رسمية طرحت أثناءها الدول الأعضاء وكذلك الدول غير الأعضاء المدعوة إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر.

٣ - وألقت الشخصيات البارزة التالية كلمات أمام مؤتمر نزع السلاح أثناء دورته لعام ٢٠٠٤: السيد كمال خرازي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية (CD/PV.944)، والسيد بيل غراهام، وزير خارجية كندا (CD/PV.951)، والسيد برايان كوين، وزير خارجية أيرلندا (CD/PV.951)، والسيد رياز رحمان، وزير الدولة للشؤون الخارجية في بنغلاديش (CD/PV.951)، والسيدة ليلي فرافالدس، وزيرة خارجية السويد (CD/PV.951)، والسيد برنارد بوت، وزير خارجية هولندا (CD/PV.952)، والسيد تايرون فرناندو، وزير خارجية سري لانكا (CD/PV.953)، ورحب المؤتمر بهذه الكلمات التي جاءت تعبيرا عن التأييد للمؤتمر في ما يبذله من مساعٍ وما ينهض به من دور بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح.

٤ - وعقد المؤتمر أيضا ١٦ جلسة عامة غير رسمية كُرِّست لجدول أعماله وبرنامج عمله وتنظيمه وإجراءاته، فضلا عن بنود محددة من جدول أعماله ومسائل أخرى.

٥ - ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي، تولى ممثلو الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعا: كينيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار.

٦ - وتشكلت الأمانة الفنية لمؤتمر نزع السلاح على النحو التالي: السيد سيرجي أوردجونيكيدزه الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد إنريكيه رومان - مورّي، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح؛ والسيد حرزي زالسكي، موظف الشؤون السياسية، أمين مؤتمر نزع السلاح.

باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر

٧ - اشترك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، وفتزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

جيم - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٨ - وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء المدرجة في الفقرة التالية.

٩ - وتلقى المؤتمر طلبات للمشاركة في أعماله مقدمة من ٣٨ دولة غير عضو في المؤتمر ونظر فيها. وقام المؤتمر، وفقا لنظامه الداخلي وللمقرر الذي اتخذ في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته (CD/1036)، بدعوة الدول غير الأعضاء التالية للاشتراك في أعماله: أذربيجان، والأردن، وإستونيا، وألبانيا، وأوروغواي، وأيسلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، واليمن، واليونان.

دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٤

١٠ - أقر المؤتمر، في جلسته العامة ٩٤٣ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على إثر المناقشات التي دارت في الجلسة العامة غير الرسمية المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٤، جدول أعماله لدورة عام ٢٠٠٤، وفقا لنظامه الداخلي. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/1725):

”إن المؤتمر، إذ يضع في اعتباره، ضمن أمور أخرى، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، وإذ يقرر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بحصيلة هذه المشاورات، يقرّ جدول الأعمال التالي لدورته لعام ٢٠٠٤:

- ١ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢ - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٣ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٦ - البرنامج الشامل لترع السلاح.
- ٧ - الشفافية في مسألة التسلح.
- ٨ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.“

١١ - وفي وقت لاحق، أدلت الرئيسة بالبيان التالي: ”فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال أود أن أذكر، بصفتي رئيسة للمؤتمر، أنني أفهم أنه إذا كان هناك توافق في الآراء داخل المؤتمر بشأن تناول أي قضية، فيمكن تناولها في إطار جدول الأعمال هذا، وإن المؤتمر سيضع أيضا في اعتباره المادتين ٢٧ و ٣٠ من نظامه الداخلي، فضلا عن الفقرة ٢٣ من تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة في الوثيقة CD/1718، المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.“

١٢ - وخلال الدورة السنوية، أجرى رؤساء المؤتمر المتعاقبون مشاورات مكثفة بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج العمل. وخلال هذه المشاورات، قُدم عدد من المقترحات غير الرسمية المتصلة ببرنامج العمل. إلا أن المؤتمر لم يتفق على برنامج العمل ولم يقيم بإنشاء أو إعادة إنشاء أية آلية بشأن أي بند محدد من بنود جدول أعماله خلال دورة عام ٢٠٠٤.

١٣ - وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أعربت الوفود ومجموعات الوفود عن آرائها بشأن مسألة وضع برنامج عمل، واضعة في اعتبارها جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق لمؤتمر نزع السلاح منذ عام ٢٠٠٠. وأدلت بعض الوفود ببيانات ركزت فيها على أنه يجب عدم الربط بين عناصر برنامج العمل، فيما أكدت وفود أخرى على ضرورة توخي الأخذ بنهج شامل. ويرد هذا الدعم للمقترحات والأفكار بشأن برنامج العمل، حسب الأصول، في محاضر الجلسات العامة.

١٤ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية التي تتناول هذا البند:

CD/1733 وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها نص البيان الذي أدلى به بصفته رئيساً للمؤتمر بشأن برنامج العمل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في جنيف."

هاء - توسيع عضوية المؤتمر

١٥ - تحدثت الوفود في الجلسات العامة عن المسألة العامة المتمثلة في توسيع عضوية المؤتمر. وترد آراؤها حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

١٦ - وقد وردت، منذ عام ١٩٨٢، طلبات للانضمام من الدول غير الأعضاء الـ ٢٣ التالية، مرتبة حسب تواريخ ورودها: اليونان، وكرواتيا، والكويت، والبرتغال، وسلوفينيا، والجمهورية التشيكية، وكوستاريكا، والدانمرك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وقبرص، وليتوانيا، وغانا، ولكسمبرغ، وأوروغواي، والفلبين، وأذربيجان، والجمهورية العربية الليبية، وأرمينيا، وتايلند، وجورجيا، والأردن، وإستونيا، ولاتفيا.

واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

١٧ - تحدثت الوفود في الجلسات العامة عن أهمية استعراض جدول أعمال المؤتمر. وترد آراؤها حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٨ - تحدثت الوفود في الجلسات العامة عن أهمية تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته. وترد آراؤها حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

١٩ - واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة ٩٤٦ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ برئاسة كينيا، المقرر التالي المتعلق بتحسين مشاركة المجتمع المدني في أعمال المؤتمر:

- ١- يستمر السماح للمنظمات غير الحكومية بحضور الجلسات العامة الرسمية التي يعقدها المؤتمر ويجلس ممثلها في شرفه الجمهور.
- ٢- يحق للمنظمات غير الحكومية، عند طلبها ذلك، الحصول على الوثائق الرسمية للجلسات العامة للمؤتمر.
- ٣- يحق للمنظمات غير الحكومية أن تتيح لأعضاء المؤتمر، على نفقتها الخاصة، مطبوعات خارج قاعة المؤتمر مرتين في كل دورة سنوية.
- ٤- يُخصَّص مؤتمر نزع السلاح، بعد أن يعتمد برنامج عمل، جلسة عامة واحدة غير رسمية للمنظمات غير الحكومية في كل دورة سنوية لكي تخاطب المؤتمر.
- ٥- المنظمات غير الحكومية التي لأنشطتها علاقة بعمل مؤتمر نزع السلاح هي وحدها التي تستطيع مخاطبة المؤتمر. ولذلك، ستُوجد عملية انتقاء رسمية لدراسة طلبات المنظمات غير الحكومية لمخاطبة المؤتمر. وتوجَّه طلبات المنظمات غير الحكومية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن طريق أمانة المؤتمر. ويُنظر في تلك الطلبات أثناء المشاورات الرئاسية ثم في جلسة عامة رسمية للمؤتمر.

٢٠ - وبعد اعتماد المقرر المدرج أعلاه، أدلت الرئيسة بالبيان التالي: "أعتقد، فيما يتصل بعملية الانتقاء بناء على الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، أن القرار النهائي بشأن المنظمات غير الحكومية التي ستخاطب مؤتمر نزع السلاح، ستتخذه جلسة عامة رسمية لهذا المؤتمر بنفس الطريقة التي يعبر بها المؤتمر عن موافقته بتوافق الآراء على القرارات التي تُطرح عليه".

حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢١ - وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عُمت على المؤتمر قائمة بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص. (الوثيقة CD/NGC/38).

ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٤

٢٢ - قُدِّمت مساهمات هامة لتعزيز المناقشات الموضوعية بشأن القضايا المدرجة على جدول الأعمال، كما قُدِّمت مساهمات أيضا لتعزيز المناقشات بشأن قضايا أخرى يمكن أن تكون ذات صلة بالبيئة الأمنية الدولية الحالية. وجرت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٤ استنادا إلى جدول أعماله. وترد في التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلا عن نصوص تلك الوثائق. ويُرفق بالتقرير كتذييل ثانٍ

فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع، يتضمن قائمة بالبيانات التي ألقتها الوفود خلال عام ٢٠٠٤ والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

٢٣ - وفي الجلسة العامة ٩٤١ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قام الأمين العام للمؤتمر بإبلاغ المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة الافتتاحية لدورة عام ٢٠٠٤ (CD/PV.941).

٢٤ - وقد عُرضت على المؤتمر رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1726 و Add.1) يحيل فيها كل ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣ من قرارات ومقررات تتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بهما، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تشير إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح:

٣٥/٥٨	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)
٣٦/٥٨	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)
٣٨/٥٨	نزع السلاح الإقليمي (الفقرة ١ من المنطوق)
٣٩/٥٨	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة ٢ من المنطوق)
٤٠/٥٨	حظر إلقاء النفايات المشعة (الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المنطوق)
٥١/٥٨	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة (الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من المنطوق)
٥٦/٥٨	نزع السلاح النووي (الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ من المنطوق)
٥٧/٥٨	مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299)

والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)	
الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (الفقرتان ٣ (ب) و ٣ (ج) من المنطوق)	٥٩/٥٨
اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)	٦٤/٥٨
تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من المنطوق)	٦٦/٥٨
تقرير هيئة نزع السلاح (الفقرة ٢ من المنطوق)	٦٧/٥٨

ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٢٥ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك موقفها من نزع السلاح النووي وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٢٦ - وقدمت إلى المؤتمر الوثيقتان التاليتان اللتان تتناولان هذا البند:

(أ) CD/1719 وعنوانها "رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يجيل فيها ملخص مداورات الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الخامس بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية الأخرى، المعقود في جنيف في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في إطار مساهمة هولندا في هذه المعاهدة"؛

(ب) CD/1734 وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لهولندا لدى المؤتمر يجيل فيها ملخصا لمداورات الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية السادس المعني بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية الأخرى الذي عقد في جنيف في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في إطار أنشطة هولندا المتعلقة بالمعاهدة".

باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٢٧ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل موافقها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، وقد سُجلت هذه المواقف في محاضر الجلسات العامة وفي التقارير السنوية السابقة للمؤتمر (وبخاصة في الفقرات ٦٢-٧١ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173))، وفي الوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٢٨ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل موافقها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٢٩ - وفي الجلسة العامة ٩٦٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قام وفدا الصين والاتحاد الروسي بتوزيع ورقتين غير رسميتين معنوتين "الصكوك القانونية الدولية القائمة ومنع تسليح الفضاء الخارجي" و "جوانب التحقق من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٣٠ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل موافقها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

٣١ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل موافقها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، وقد سُجلت هذه المواقف في محاضر الجلسات العامة، وفي التقارير السنوية السابقة للمؤتمر (وبخاصة الفقرات ٧٩-٨٢ من تقرير المؤتمر لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173))، وفي الوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

واو - البرنامج الشامل لترع السلاح

٣٢ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل موافقها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، وقد سُجلت هذه المواقف في محاضر الجلسات العامة، وفي التقارير السنوية السابقة للمؤتمر (وبخاصة الفقرات ٨٣-٨٩ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173))، وفي الوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

٣٣ - وأثناء الجلسات العامة التي عقدها المؤتمر، أكد عدد من الوفود من جديد أو عرض بمزيد من التفصيل موافقه إزاء قضية الألغام البرية المضادة للأفراد، ويرد شرح مفصل لهذه المواقف المسجلة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٣٤ - وقدمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية التي تتناول مسألة الألغام البرية:

CD/1730 وعنوانها "الولايات المتحدة الأمريكية - سياسة الولايات المتحدة

الجديدة بشأن الألغام البرية: خفض المخاطر الإنسانية والحفاظ على أرواح جنود الولايات المتحدة".

زاي - الشفافية في مسألة التسليح

٣٥ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل موافقها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

حاء - الجلسات العامة غير الرسمية

٣٦ - تتمثل أولوية مؤتمر نزع السلاح في التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل والبدء في العمل الموضوعي في أقرب وقت ممكن. وبالتالي اتفقت الدول الأعضاء على عقد جلسات عامة غير رسمية بغية تيسير الجهود للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق.

٣٧ - وعُقد ما مجموعه ١٢ جلسة عامة غير رسمية.

٣٨ - وأجريت، برئاسة كينيا، مشاورات مكثفة بشأن جدول الأعمال وبشأن عقد سلسلة من الجلسات العامة غير الرسمية بشأن المسائل المدرجة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٣٩ - وعُقدت برئاسة ماليزيا مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية لبحث برنامج العمل، وذلك في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

- ٤٠ - وفي الجلسة العامة ٩٥٤ للمؤتمر، وبرئاسة المكسيك، تم توزيع جدول زمني يتضمن جدول الجلسات العامة غير الرسمية لتناول كل بند من بنود جدول الأعمال بطريقة منهجية ومنظمة. وبالتالي عُقدت برئاسة المكسيك الجلستان العامتان التاليتان غير الرسميتين:
- جلسة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ لبحث البند ١ من جدول الأعمال: وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي؛
- جلسة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ لبحث البند ٢ من جدول الأعمال: منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٤١ - وعُقدت برئاسة منغوليا الجلسات العامة التالية غير الرسمية:
- جلسة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ لبحث البند ٣ من جدول الأعمال، وعنوانه: منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛
- جلسة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لبحث البند ٤ من جدول الأعمال، وعنوانه: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائز للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها؛
- جلسة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لبحث البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال، وعنوانهما: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (تابع)؛ و
- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية؛
- جلسة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لبحث البند ٦ من جدول الأعمال، وعنوانه: البرنامج الشامل لترع السلاح.
- ٤٢ - وعُقدت برئاسة المغرب الجلسات العامة التالية غير الرسمية:
- جلسة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لبحث البند ٧ من جدول الأعمال، وعنوانه: الشفافية في مسألة التسلح؛
- جلسة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لبحث "المسائل المستجدة والإضافية المتصلة بجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح"؛
- جلستان في ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لبحث "منهجية برنامج العمل".

- ٤٣ - وعُقدت برئاسة ميانمار الجلستان العامتان التاليتان غير الرسميتين:
- جلسة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لبحث "كيفية المضي قدما بشأن المسائل الجوهرية/برنامج العمل"؛
- جلسة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لبحث "تقدير وتقييم الجلسات العامة غير الرسمية".
- ٤٤ - واعتُبرت هذه الجلسات العامة غير الرسمية مفيدة وبنّاءة. وأعربت جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح عن تقديرها لعقد هذه الجلسات العامة غير الرسمية. وساد شعور عام لدى الدول الأعضاء في المؤتمر بوجود مواصلة تكثيف الجهود في سبيل إجراء مشاورات واستكشاف الإمكانيات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل.

طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة

- ٤٥ - عُرضت على المؤتمر أيضا، خلال دورته لعام ٢٠٠٤، الوثائق التالية:
- (أ) CD/1720 وعنوانها "رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للأرجنتين يحيل فيها البيان الصحفي للاجتماع العام الثامن عشر لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، الذي عقد في بوينس آيرس، جمهورية الأرجنتين، من ١٩ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣"؛
- (ب) CD/1721 وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكوبا لدى المؤتمر، يحيل فيها مذكرة إعلامية عن توقيع كوبا اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتوقيع كوبا البروتوكول الإضافي الملحق به، في فيينا بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣"؛
- (ج) CD/1722 وعنوانها "رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم المناوب للمكسيك إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يبلغه فيها بقيام حكومة جمهورية غواتيمالا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بإيداع صك تصديقها على تعديلات معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) لدى حكومة المكسيك بصفتها وديع هذه المعاهدة"؛
- (د) CD/1723 وعنوانها "رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية شيلي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام لمؤتمر

نزع السلاح يحيل فيها رسالة موجهة من وزير خارجية شيلي تتضمن تقريراً عن الأنشطة الراهنة المضطلع بها في إطار "مدونة قواعد سلوك" لاهاي ونتائج الاجتماع العادي الثاني للدول المشاركة في المدونة، المعقود في نيويورك يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(هـ) CD/1724 وعنوانها "رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لإيطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح باسم الاتحاد الأوروبي يحيل فيها نص استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة التدمير الشامل، التي اعتمدها مجلس أوروبا في بروكسل في ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(و) CD/1727 وعنوانها "رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لرومانيا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الموجز الذي أعده رئيس حلقة العمل التي عقدها مجموعة راي في بوخارست يومي ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن 'التقدم المحرز في بلوغ أهداف اتفاقية أوتاوا في جنوب شرق أوروبا'؛

(ز) CD/1728 وعنوانها "رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر تحيل فيها نص الملاحظات التي أدلى بها الرئيس جورج و. بوش في جامعة الدفاع الوطني في فورت ليسلي ج. ماكثير في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن انتشار أسلحة التدمير الشامل؛

(ح) CD/1729 وعنوانها "رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكوبا يحيل فيها نص "إعلان هافانا" الذي اعتمد في هافانا بكوبا، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ط) CD/1731 وعنوانها "رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الصادر عن المتحدث باسم وزارة الخارجية بشأن المحادثات السادسة، رداً على سؤال طرحته وكالة الأنباء المركزية الكورية في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في بيجين؛

(ي) CD/1732 وعنوانها "رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لماليزيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نسخة من البيان الصحفي الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في بوتراجايا، ماليزيا، عن وزير خارجية ماليزيا رداً على ملاحظات الرئيس جورج و. بوش بشأن انتشار أسلحة التدمير الشامل؛

(ك) CD/1735 وعنوانها ”رسالة موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكازاخستان لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البلاغ الذي أصدرته خمس من دول آسيا الوسطى، والذي اعتمد في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في آسيا الوسطى، المعقود في ألماتي بكازاخستان في الفترة ١٦-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤“؛

(ل) CD/1736 وعنوانها ”رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية كوبا يحيل فيها البيان الصحفي الصادر بشأن تصديق كوبا على اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى البروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤“؛

(م) CD/1737 وعنوانها ”مذكرة شفوية مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية بولندا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها نص بيان الرئيس الصادر بمناسبة اجتماع الذكرى السنوية الأولى لمبادرة الأمن من الانتشار، والذي عُقد في كراكوف، ببولندا يومي ٣١ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤“؛

(ن) CD/1738* وعنوانها ”رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية تركيا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها نص البيان الذي أصدرته وزارة خارجية جمهورية تركيا بأنقرة، في تركيا، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤“؛

(س) CD/1739 وعنوانها ”رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها نص ورقة العمل المتعلقة بالتحقيق في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“؛

(ع) CD/1740 وعنوانها ”رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية قبرص لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها نص البيان الذي أصدرته وزارة خارجية جمهورية قبرص في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤“؛

(ف) CD/1741* وعنوانها ”رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها نص بيان صحفي صادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤“؛

(ص) CD/1742 المعنونة ”رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها نص

بيان صحفي صادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن تحديث محطة رادارات الولايات المتحدة في توليه، غيرينلند؛

(ق) CD/1743 المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مؤتمر نزع السلاح إلى أمانة المؤتمر تحيل فيها نص إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو بشأن إنشاء وتطوير منطقة السلم الأندية، وهو الإعلان الذي اعتمد في كيتو، إكوادور، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤".

باء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٦ - توخيا لبدء العمل الموضوعي في وقت مبكر خلال دورة عام ٢٠٠٥، طلب المؤتمر إلى الرئيس الحالي والرئيس التالي أن يعقدا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدمًا، إن أمكن، توصيات تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك المقترحات المقدمة بوصفها وثائق من وثائق مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي أعرب عنها، والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء.

٤٧ - وقرر المؤتمر أن تكون مواعيد انعقاد دورته لعام ٢٠٠٥ كما يلي:

الجزء الأول: ٢٤ كانون الثاني/يناير - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الجزء الثاني: ٣٠ أيار/مايو - ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الجزء الثالث: ٨ آب/أغسطس - ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

٤٨ - ويجيل الرئيس، باسم مؤتمر نزع السلاح، هذا التقرير السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

ميا ثان

ميانمار

رئيسة المؤتمر